رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 3058 - حكم خياطة المرأة ملابس النساء على الموضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

تسألوا سماحتكم عن الخياطة للنساء اذا طلبت المرأة من هذه المرأة التي تعمل في الخياطة انت خيط لها على الموضة كما يقال عند النساء فما هو توجيهكم؟ هل تستجيبوا لها؟ ام كيف تتصرف؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

اذا كانت الموظة تخالف الشرع لا تستجيب تخيط لها خياطة توافق الشرع لا تخالفه فاذا كانت الخياطة التي تريدها المرأة تخالف الشرع المطهر بان تكون تبدي شيئا من العورة هذه خياطة يبدأ منها ما بين السرة والركبة هذا لا يجوز - 00:00:20

او ضيقة جدا تبدي حجم الاعضاء حجم العضلة لا يجوز هذا ايضا. اما اذا كانت خياطة لا يحصل بها ملمومة تناسب الحريم وليس فيها عورة ولا صديق يبين حجم العورة - 00:00:50

ولا حرج في ذلك. لكل الناس لهم شكلهم وله عادتهم. والملابس امور عادية لكل اهل بلد وكل قوم حوائج بهذا الشيء. فاذا خالفناهم على عوائدهم وطريقتهم التي يلبسونها في قنصهم وسراويلهم فلا بأس - 00:01:10

ذلك القميص الذي تخيطه ليس فيه ما يبين العورة التي بين السرة والركبة. نعم - 00:01:30